

## الدور الثاني

التشريع في عصر كبار الصحابة  
من سنة ١١ الى سنة ٤٠ هجرية



## تصوير الحال السياسية على وجه الإجمال

توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر رضي الله عنه، وصادف ذلك نكوص أكثر العرب عن الإسلام، وكانت عزيمة أبي بكر، وقوة الإيمان في قلوب المهاجرين، والأنصار أنجع علاج لتثبيت دعائم الإسلام، وجهز جيوشاً عدة، فقومت الأود، وأعدت الوحدة العربية، وبعد أن تم ذلك لأبي بكر أرسل الجيوش إلى العراق، والشام لنشر دعوة الإسلام في المملكتين الفارسية، والرومية. توفي أبو بكر قبل أن تتضح الحال، ويعرف لمن العاقبة، ثم جاء عمر، فتم على يده الفتح، واستولى المسلمون من الجهة الشرقية على معظم البلاد الفارسية حتى وصلوا إلى نهر جيحون - آموداريا - ومن الجهة الشمالية على سوريا، وبلاد أرمينيا، ومن الغرب على مصر، وأسست في عهده المدن الإسلامية الكبرى كالفسطاط، والكوفة، والبصرة، وأقام بها عدد كبير من المسلمين، وفيهم كثير من الصحابة، ودخل في الإسلام جموع كثيرة من غير الأمة العربية. وفي عهد عثمان امتدت الفتوح شرقاً، وغرباً إلا أنه ما كاد يتم ذلك البناء الشامخ حتى أصيب بصدمة شديدة، وهي: الثورة ضد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ابتدأت: بمؤامرة من مبغضيه، وانتهت: بقيام جموع من الأمصار الثلاثة الكبرى إلى المدينة حيث قضوا على حياته، وكان سبباً لافتراق كلمة المسلمين فريق الناقلين على عثمان، وهم: الذين بايعوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفريق الناقلين على قتلته، وهم: الذين اتبعوا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. وكان مقر الأولين: الكوفة حاضرة العراق، ومقر الآخرين: دمشق حاضرة الشام، فتباغض الفريقان، ولعن أحدهما الآخر، وانتهى الأمر بحدوث المعركة الكبرى بين الفريقين في سهل صفين. وكان المتقاتلون من الفريقين هم: صفوة المسلمين في العالم الإسلامي، ولم تنته المعركة بفوز حاسم لأحد الفريقين؛ لأن أهل الشام طلبوا تحكيم كتاب الله، وأجابهم إلى ذلك أكثر أهل العراق، وكان في هذا التحكيم قوة لأحد الفريقين، وهو: فريق معاوية، وضعف للفريق الثاني، وهو: فريق علي؛ لأنه قام من جنده من يعيب التحكيم، ويلعن الراضين به، فاشتغل بهم علي بن أبي طالب عن خصمه الذي ازداد بذلك قوة، وانتهى أمره بالقتل غيلة على يد واحد من هؤلاء الخوارج، وبقتله اجتمع الجمهور الأعظم على معاوية بن أبي سفيان.

انتهى ذلك العصر، والمسلمون قد افترقوا سياسياً ثلاث فرق:  
الأولى: جمهور المسلمين، وهم: الراضون عن معاوية، وإمرته.  
الثانية: الشيعة، وهم: الذين بقوا على حب علي، وأهل بيته.  
الثالثة: الخوارج، وهم: الناقمون على عثمان، وعلي، ومعاوية جميعاً. ولكل من  
هذه الفرق الثلاث تأثير خاص في التشريع الإسلامي سيظهر في الدور الآتي:

## الكتاب، والسنة في الدور الثاني

قد بينا فيما سبق أن القرآن نزل منجماً، وكان كلما نزل منه شيء بلغه الرسول إلى الجمهور، وأمر كتاب وحيه بكتابه، ومن الجمهور: من كان يكتفي بحفظ ما يتلقى، ومنهم: من كان يكتب. وكان الرسول يوقفهم على ترتيب آياته، وسوره. توفي ﷺ، والقرآن لم يجمع في مصحف واحد بل كان محفوظاً في صدور الحفاظ، وصحف كتاب الوحي، والصحف الأخرى التي كانت بأيدي الكتاب. وكان عدد الحفاظ في العهد النبوي كثيراً، ومنهم من كان يحفظه كله:

حصل في أول عهد أبي بكر رضي الله عنه ما نبهه إلى وجوب جمع القرآن كله في مصحف، ذلك أنه كان في جيش اليمامة عدد كبير من حفاظ القرآن كتبت لهم الشهادة، فخشى أبو بكر على القرآن من ذلك، روى البخاري في صحيحه، عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: نفع شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ قال: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: فقال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن، فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ قال: هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدر أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فتبعت القرآن أجمعه من العسب، واللخاف، وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لقد جاءكم رسول﴾ حتى آخر براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر.

وروى السيوطي في الإتقان: قال الحارث المحاسبي في كتابه فهم السنن: كتابة القرآن ليست بمحدثة، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابه، ولكنه كان مفرقاً في الرقاع، والأكتاف، والعسب، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً، وكان بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشر، فجمعها جامع، وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.

وكان زيد بن ثابت من حفاظ القرآن، وكتاب الوحي، ومع ذلك لم يكتف بحفظه، وكتبه بل استعان بصدور الحفاظ، وصحف الكتاب، وما كان مكتوباً في بيت رسول الله ﷺ، وأتم جمعه على ملائمة المهاجرين، والأنصار. ويعمل أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما أتم الله سبحانه ما ضمنه بقوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

ظلت هذه الصحف، كما تقدم محفوظة عند أبي بكر، ثم عمر، ثم حفصة بنت عمر أم المؤمنين، وفي عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، تنبه إلى وجوب إذاعة هذا المصحف في أمصار الإسلام الكبرى.

والذي نبهه إلى ذلك: أن حفاظ القرآن انتشروا في هذه الأمصار يقرئون الناس القرآن، وكان بينهم شيء من الاختلاف في بعض أحرف تبعاً لاختلاف لغاتهم، فدعا ذلك إلى أن بعض القارئ كان يفضل قراءته على الآخر، وبلغ ذلك عثمان، فرآه مصدراً لخطر شديد لا بد من علاجه. وروى البخاري، عن أنس: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود، والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني إلينا الصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم، وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنه إنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة، ومصحف أن يحرق، وكان ذلك: ستة خمس وعشرين. والمصاحف التي كتبت منه أرسلت إلى الكوفة، والبصرة، ودمشق، ومكة، والمدينة، وأبقى عثمان لنفسه مصحفاً عرف بالمصحف الإمام، ووضعت هذه المصاحف في جوامع الأمصار يقرأ منها القراء، ويرجع إليها الحفاظ، ويعمل عثمان رضي الله عنه تم الأمن على كتاب الله أن يختلف في حرف منه.

أما السنة القولية، فلم تنل هذا النصيب من العناية بجمعها، بل ربما كان هناك عمل سلمي للتقليل من روايتها، وهاك شيئاً من ذلك:

١ - روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: ومن مراسيل ابن أبي مليكة: أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم، فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم، فقولوا: بيننا، وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله، وحرموا حرامه.

٢ - قال الحافظ: روى شعبة، وغيره، عن بيان الشعبي، عن قرظة بن كعب قال: لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر، وقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا: نعم مكرمة لنا قال: ومع ذلك، فإنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث، فتشغلوهم، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله، وأنا شريككم، فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر.

٣ - روي عن الدراوردي، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقلت له: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا، فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفته.

٤ - روي عن معن بن عيسى قال: أنبأنا مالك، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن أبيه: أن عمر حبس ثلاثة ابن مسعود، وأبا الدراء، وأبا مسعود الأنصاري، فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ.

٥ - روي عن ابن عليه، عن رجاء بن أبي سلمة قال: بلغني أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر، فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ.

٦ - قال السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك: أخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، واستشار فيه أصحاب رسول الله، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً، وقد عزم الله له، فقال: إني كنت قد ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت، فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً، فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء، فترك كتابة السنن. وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا قبيصة بن عقبة، أنبأنا سفيان، عن معمر، عن الزهري قال: أراد عمر أن يكتب السنن، فاستخار الله شهراً، ثم أصبح، وقد عزم له،

فقال: ذكرت قوماً كتبوا كتاباً، فأقبلوا عليه، وتركوا كتاب الله. اهد من التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد.

٧ - روى البخاري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي قال: ما عدنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، فنشرها، فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من غير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين لا يقبل منه صرفاً، ولا عدلاً، وإذا فيها: ذمة المسلمين واحدة بها أذانهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً، وإذا فيها: من والى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً.

٨ - ذكر في ترجمة عبد الله بن مسعود: أنه كان يقل من الرواية للحديث، ويتورع في الألفاظ (ولعل هذا من آثار عمر) وروي عن أبي عمر، والشيباني قال: كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً لا يقول: قال رسول الله ﷺ استقلته الرعدة، وقال هكذا، أو نحو ذا، أو قريب من ذا، أو، أو.

والنظرة العجلى في هذه الروايات التي رويت عن هؤلاء، وهم: أئمة الفتوى، وقادة المسلمين ربما تبقى في الذهن أثراً غير حقيقي من جهة تمسكهم بالسنة، واعتبارها مكملة لنشريع القرآن، فإننا إذا نظرنا ما يروى عنهم من جهة اعتبارهم للسنة ندرك حقيقة ما كانوا يرمون إليه في طلبهم من الصحابة إقلال الرواية عن رسول الله ﷺ، وهاك طرفاً منها:

١ - روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: روى ابن شهاب، عن قبيصة ابن ذؤيب: أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سألت الناس، فقام المغيرة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال: هل معك أحد، وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

٢ - وقال: روى الجريري، عن أبي نضرة، عن سعيد: أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع، فأرسل عمر في أثره، فقال: لم رجعت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم ثلاثاً، فلم يجب، فليرجع» قال: لتأتيني على ذلك بيته، أو لأفعلن بك، فجاءنا أبو موسى منتقياً لونه، ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك، فأخبرنا، وقال: فهل سمع أحد منكم، فقلنا: نعم كلنا سمعنا، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر، فأخبره.

٣ - وقال: روى هشام، عن أبيه المغيرة بن شعبة: أن عمر استشارهم في إملاص المرأة «يعني: السقط» فقال المغيرة: قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال له عمر: إن كنت صادقاً، فإني واحد أعلم ذلك قال: فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله قضى به.

٤ - وذكر أن عمر قال لأبي، وقد روى له حديثاً: لتأتيني على ما تقول بينة، فخرج، فإذا ناس من الأنصار، فذكر لهم قالوا: قد سمعنا هذا من رسول الله ﷺ، فقال عمر: أما إني لم أتهمك، ولكنني أحببت أن أثبت.

٥ - وروى عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري: أنه سمع علياً يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعتني به، وكان إذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يذنب ذنباً، ثم يتوضأ، ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له».

فهذه الأحاديث تدل: على أن أئمة المسلمين، وقادتهم في ذلك الدور إنما كانوا يشيرون بتقليل الرواية خشية أن ينتشر الكذب، والخطأ على رسول الله ﷺ، ولذلك كانوا يثبتون فيما يروى لهم، فلم يكن أبو بكر، ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان، أنهما سمعا من رسول الله ﷺ حتى طلب أبو بكر من يقوي المغيرة بن شعبة في روايته، وطلب عمر من يقوي المغيرة، وأبا موسى، وأبياً. وهم ما هم في الثقة بهم لرفعة مقامهم، وعلو كعبهم، وكان علي يستحلف الراوي، وإذا ثبتوا، واطمأنوا عملوا بمقتضى ما يروى لهم عن رسول الله ﷺ، ولم يخالفوه.

وكان عملهم هذا داعياً إلى التقليل من رواية السنة في هذا الدور، والاقتصاد منها على ما ثبتت روايته بشهادة شاهدين عند وجود الحادثة الداعية إلى ذكر الحديث.

## الاجتهاد في هذا الدور

الاجتهاد: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً، وهو: كتاب الله، وسنة نبيه، وهو: نوعان:

الأول: أخذ الحكم من ظواهر النصوص، إذا كان محل الحكم مما تناوله تلك النصوص.

الثاني: أخذ الحكم من معقول النص: بأن كان للنص علة مصرح بها، أو مستنبطة، ومحل الحادثة مما يوجد فيه تلك العلة، والنص لا يشملها، وهذا هو المعروف، بالقياس.

كان الاستنباط في ذلك العصر قاصراً على فتاوى يفتيها من سئل في حادثة، ولم يكونوا يتوسعون في تقرير المسائل، والإجابة عنها، بل كانوا يكرهون ذلك، ولا يبدون رأياً في شيء حتى يحدث، فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمه، ولذلك كان ما ينقل عن كبار الصحابة من الفتوى قليلاً، وكانوا يعتمدون في فتاواهم:

١ - على القرآن: لأنه أساس الدين، وعمدة الملة، وكانوا يفهمونه واضحاً جلياً؛ لأنه بلسانهم نزل مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله، ولم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحد من غير العرب.

٢ - سنة رسول الله ﷺ: وقد اتفقوا على اتباعها متى ظفروا بها، ووثقوا من صدق روايتها، فكان أبو بكر إذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله، فإن وجد به حكمها قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد عنده ما يقضي به قضى به، فإن أعياه سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى فيه بكذا، أو كذا.

وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب، والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به إن لم يبين له خلافه، وكذلك كان عثمان، وعلي رضي الله عنهم جميعاً مع ما قدمنا من الاحتياط في القبول.

وكانت ترد على الصحابة أفضية لا يرون فيها نصاً من كتاب، أو سنة، وإذ ذاك كانوا يلجأون إلى القياس، وكانوا يعبرون عنه بالرأي، كذلك كان يفعل أبو بكر رضي الله عنه إذا لم يجد في الكتاب نصاً، ولا عند الناس سنة، فإنه كان يجمع الناس، ويستشيرهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكذلك كان عمر يفعل، ولما ولي شريحاً قضاء الكوفة قال له: انظر ما يتبين لك في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك، فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك في السنة، فاجتهد فيه برأيك، وكتب إلى أبي موسى الأشعري يقول: القضاء فريضة محكمة، أو سنة متبعة. ثم قال: الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب، ولا سنة؛ اعرف الأشباه، والأمثال، وقس الأمور عند ذلك. وسئل عبد الله بن مسعود عن المفوضة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً، فمن الله، وإن يكن خطأً، فمني، ومن الشيطان، والله، ورسوله منه بريء. وسأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت: أفي كتاب الله ثلث ما بقي، فقال: أنا أقول برأيي، وأنت تقول برأيك. وعن عمر أنه لقي رجلاً، فقال: ما صنعت قال: قضى عليّ، وزيد بكذا قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله، أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي، وزيد.

ومع قولهم بالرأي، فإنهم كانوا يكرهون الاعتماد عليه، لثلا يجتريء الناس على القول في الدين بلا علم، وأن يدخلوا فيه ما ليس منه، ولذلك ذم كثير منهم الرأي. ومن الواضح: أن الرأي الذي ذموه ليس الذي عملوا به، فالمذموم إنما هو: اتباع الهوى في الفتوى مع عدم الاستناد إلى أصل من الدين يرجع إليه، والمحمود ما بينه عمر بقوله لقاضيه: اعرف الأشباه، والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك. فإن العمل بالرأي حيث كان كذلك: عمل بمعقول النص. وعلى كل حال، فإن فتواهم التي استندوا فيها إلى الرأي قليلة جداً.

كان الشيخان إذا استشارا جماعة في حكم، فأشاروا فيه برأي تبعه الناس، ولا يسوغ لأحد أن يخالفه، وسمي إبداء الرأي بهذا الشكل: إجماعاً، وكان عدد المجتهدين من الصحابة إذ ذاك محصوراً يمكن استشارتهم، والاطلاع على نتيجة آرائهم، فكان الإجماع ميسوراً.

بذلك كانت مصادر الأحكام في ذلك العصر أربعة:

الكتاب، وهو: العمدة: والثاني: السنة. والثالث: القياس، أو الرأي. وهو: فرعهما. والرابع: الإجماع. وبالضرورة لا بد أن يكونوا في إجماعهم مستندين إلى نص من كتاب، أو سنة، أو قياس.

وكانت نتيجة سياسة الشيخين قلة الخلاف في الأحكام، فإنها إما: أن تصدر بعد استشارة، وعدم الخلاف واضح في ذلك، وإما: أن تصدر عن كتاب محكم، أو سنة متبعة معروفة، فلم يبق من سبب للخلاف إلا صدور الفتوى عن رأي، وقد علمنا أن اعتمادهم على الرأي كان قليلاً، وكانت هيئة عمر فوق رؤوسهم جيمعاً، فلم تكن الفتوى عندهم مما يستهان به، بل كان يحيل بعضهم على بعض.

والظاهر: أنهم كانوا يرون ما يبدو لهم من الرأي منسوباً إليهم لا إلى الشريعة، فلا يحتمون العمل به، ودليل ذلك: أن أبا بكر كان يقول إذا اجتهد برأيه: هذا رأبي، فإن يكن صواباً، فمن الله، وإن يكن خطأ، فمني، وأستغفر الله. وكتب كاتب لعمر: هذا ما رأى الله، ورأى عمر. فقال له: بشما قلت: هذا ما رأى عمر، فإن يك صواباً، فمن الله، وإن يك خطأ، فمن عمر، وقال: السنة ما سنه الله، ورسوله. لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة.

روى محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نساها لا وكس، ولا شطط. فلما قضى قال: فإن يكن صواباً، فمن الله، وإن يكن خطأ، فمني، ومن الشيطان، والله، ورسوله بريئان. فقال رجل من جلسائه — بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ — : قضيت —

والذي يحلف به - بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية. قال: ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها، لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ. وعلي رضي الله عنه يخالفه في هذا القضاء، ويقول: لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها قال: ولا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله اهـ. وذلك؛ لأن هذه الزوجة لو كانت طلقت ما كان لها من الصداق شيء قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٦] فعلي يرى الموت كالطلاق، ولا يأخذ بالحديث لما كان من رأيه في التشدد، في ذلك، وابن مسعود لا يرى الموت كالطلاق، وتأييد رأيه برواية معقل.

وقد رأينا أن نذكر هنا قليلاً من المسائل التي اختلف فيها كبار المفتين في هذا العصر، ليظهر منها أسباب اختلافهم:

١ - تزوجت مطلقة في عدتها في عهد عمر (وهذا منهي عنه بنص القرآن) فضرب عمر الزوج بمخففته ضربات، وفرق بينهما، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، واعتدت ببقية عدتها من الأول، ثم كان خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول، ثم اعتدت عدتها من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً، وقال علي: فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر، وإن شاء، فقد اختلفا في تأييد الحرمة على الزوج الثاني بعد أن يكون قد دخل بالزوجة المعتدة، وليس في نصوص الكتاب ما يؤيد واحداً منهما إلا أن عمر أخذ بقاعدة الزجر، والتأديب، وعلياً أخذ بالأصول العامة.

٢ - أفتى عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: بأن الحرة تكون زوجة للعبد تحرم الحرمة المؤبدة بطلقتين، وخالفهما علي، فقال: لا تحرم إلا بثلاث تطليقات أما الأمة تكون زوجة للحر، فتحرم بطلقتين، فهؤلاء المفتون بعد اتفاقهم على تنصيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج، أو بالزوجة؟ فرأى عثمان، وزيد: أنه يعتبر بالزوج؛ لأنه الموقع للطلاق، ورأى علي: أنه يعتبر بالزوجة؛ لأنها الواقع عليها الطلاق.

٣ - طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته، وهو: مريض، فَوَرَّثَهَا عثمان منه بعد انقضاء عدتها. وروي: أن شريحاً كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته ثلاثاً، وهو: مريض، فأجاب: أن ورثها ما دامت في عدتها، فإذا انقضت العدة، فلا ميراث لها. فبعد اتفاقهما على أن طلاق المريض لا يزيل الزوجية بصفحتها سبباً موجباً للإرث جعل لذلك عمر حداً، وهو: العدة، ولم يجعل له عثمان حداً، وليس في المسألة نص يرجع إليه.

٤ - قال عمر بن الخطاب: إن الحامل المتوفى عنها عدتها: وضع الحمل، وقال

علي: تعدت بأبعد الأجلين بأبعد الحمل، ومضي أربعة أشهر، وعشرا، وسبب الخلاف: أن الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، وجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر، وعشرا من غير تفصيل، فعلي في فتواه عمل في المتوفى عنها بالآيتين جميعاً، وعمر جعل آية الطلاق حكماً على آية الوفاة يعني: مخصصة، ويروون في ذلك حديثاً: أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، فوضعت الحمل بعد خمس وعشرون يوماً من موته، فأفتاها النبي ﷺ بانقضاء عدتها، وقد عرفنا رأي علي في التشدد في الروايات.

٥ - روى مسلم، وأحمد، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم. ولم تتفق الصحابة على ذلك، بل روي خلافه عن علي، وأبي موسى. عمر رضي الله عنه أمضاه كأنه عقوبة، ومن خالفه اتبع ظواهر النصوص.

٦ - أفتى ابن مسعود، وغيره: أن الزوج إذا آلى من زوجته، ومضت أربعة أشهر دون أن يفيء، فقد طلقت طليقة بائنة، وزوجها خاطب من الخطاب، وأفتى غيره: بأنها إذا مضت يوقف الزوج، فإما: أن يفيء، وإما: أن يطلق، ولا يكون مضي الأشهر الأربعة طلاقاً، ونظم الآية محتمل للأمرين جميعاً: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦، ٢٢٧].

٧ - أفتى ابن مسعود، ووافقه عمر بن الخطاب: بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من حيضتها الثالثة، وأفتى زيد بن ثابت: بأنها تخرج من العدة متى دخلت في الحيضة الثالثة، ومنشأ الخلاف في ذلك اختلافهم في القرء أهو: الطهر، كما فهم زيد بن ثابت، وغيره، أم هو: الحيضة، كما فهمه ابن مسعود.

٨ - أفتى عمر بن الخطاب: بأن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء، وطلقت، فارتفع حيضها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل، فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، وأفتى غيره: بأنها تنتظر حتى تكون آيسة، فتعتد حينئذ بالأشهر، وفتوى غير عمر منظور فيها إلى ظواهر النصوص في العدة؛ لأن هذه المعتدة من ذوات الأقراء، وعدتها بالنص: ثلاثة قروء، ولم تكن آيسة بعد حتى تنتقل إلى الأشهر، وفتوى عمر منظور فيها إلى المعنى من العدة، وهو: تحقق البراءة من الحمل، وبعد مرور المدة الغالبة لا تبقى ربية، فتعتد بالأشهر.

٩ - أفتى عمر بن الخطاب: بأن المبتوتة لها النفقة، ولها السكنى، ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة، ولا سكنى بعد الطليقة الثالثة قال: لا

ترك كتاب ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت، أو نسيت، وكتاب الله قوله تعالى، [سورة الطلاق، الآية: ١]: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ وأفتى غيره: بألا نفقة لها، ولا سكنى احتجاجاً بحديث فاطمة بنت قيس، ولأن ختام آية العدة قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وهذه مطلقة ثلاثاً، فما الأمر الذي يحدث فيها، وهي: محرمة على مطلقها. وأفتى آخرون: بأنه لا نفقة لها، ولها السكنى. نفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى، [سورة الطلاق، الآية: ٦]: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فقالوا: غير الحامل لا نفقة لها.

١٠ - كان أبو بكر لا يورث الإخوة مع الجد أما عمر، ففرض لهم معه. جعله أبو بكر أباً، والإخوة لا ترث مع الأب نصاً، ولم يجعله عمر كذلك، وعلى رأيه زيد بن ثابت.

١١ - وروى مالك في الموطأ قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمنا لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس. قال: فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيكما خلت به، فهو لها.

١٢ - روى مالك في الموطأ: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له حتى النهر الصغير من العريض، فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد بن مسلمة، فقال الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة تشرب به أولاً، وآخرأً، ولا يضرك، فأبى، فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فأبى، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تشرب به أولاً، وآخرأً، ولا يضرك قال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يجريه.

١٣ - روى مالك، عن ابن شهاب: أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر رضي الله عنه إبلاً مرسلأً تتاج، ولا يمسه أحد حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها، وتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

١٤ - من أهم المسائل التي نزلت بعد أن فتح عليهم العراق، والشام: كيف يفعلون بهذه الأرض التي فتحت عنوة؟ لو أخذوا بظواهر النصوص لاعتبروها غنيمة من الغنائم، ولكنوا جعلوا أربعة أخماسها للغزاة، والخمس للمصالح العامة المذكورة في كتاب الله،

ولكن عمر لما رآهم يطلبون ذلك قال: فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء، ما هذا برأي، فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي ما الأرض، والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم، فقال عمر: ما هو إلا، كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد، فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسدد به الثغور، وما يكون للذرية، والأرامل بهذا البلد، وبغيره من أهل الشام، والعراق، فأكثروا على عمر، وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيا فانا على قوم لم يحضروا، ولم يشهدوا، ولأبناء قوم، ولأبناء أبنائهم لم يحضروا. فكان عمر لا يزيد أن يقول: هذا رأيي قالوا: فاستشر. فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا، فأما عبد الرحمن بن عوف، فكان رأيه أن تقسم حقوقهم، ورأي عثمان، وعلي، وطلحة، وابن عمر رأي عمر، فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج من كبارهم، وأشرفهم، فلما اجتمعوا قال: إني لم أزعجكم إلا؛ لأن تشاركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو: هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق. فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم، وأعطيتهم غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم، وأراضيهم، وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس، فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه، وقد رأيت أحبس الأرض بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة، والذرية، ولمن يأتي من بعدهم أرايتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها أرايتم هذه المدن العظام كالشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرا العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضين، والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت، وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور، وهذه المدن بالرجال، وتجري عليهم ما يتقون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم. فقال: قد بان لي الأمر. وقرر إبقاء الأرض بأيدي أهلها، وضرب الخراج عليها. وكان رأيه رضي الله عنه سديداً، وسكت المخالفون اتباعاً للرأي الغالب.

١٥ - كان أبو بكر يقسم المال بين الناس على السواء لا يفضل أحد على أحد، فقيل له: يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال، فسويت بين الناس، فمن الناس أناس لهم فضل، وسوابق، وقدم، فلو فضلت أهل السوابق، والقدم، والفضل بفضلهم. فقال: أما ما ذكرت من السوابق، والقدم، والفضل، فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله،

وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة، فلما كان عمر، وجاءت الفتوح فضل، وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه. وعلى ذلك أسس ديوان الجيش.

ليس من غرضنا أن نحصي فتاوى المفتين في هذا الدور، ولا أن نذكر جميع ما اختلفوا فيه، وإنما سقنا أمثلة تبين كيفية استنباطهم، وأسباب اختلافهم مع قرب العهد برسول الله ﷺ، ويتضح مما ذكرنا أن تلك الأسباب ثلاثة:

الأول: اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف في فهم القرآن، وذلك من وجوه:

أ- من ورود لفظ يحتمل معنيين، كاختلافهم في فهم القرء من قوله تعالى [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨]: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ففهم عمر، وابن مسعود: أنه الحيضة، وفهم منه زيد بن ثابت: أنه الطهر، ولكل ما يؤيده، وكما في آية الإيلاء، فإن الله جعل للمولى أجلاً يحق له أن يتربصه، وهو: أربعة أشهر، ثم عقب ذلك بقوله، [سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦، ٢٢٧]: ﴿فَإِنْ فَأُوذُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فالنص يحتمل: أن تكون المطالبة بالفيء، أو الطلاق عقب مضي الأجل المحدد، ويحتمل: ألا يكون الفيء إلا في المدة المحددة، فإذا انتهت، فلا فيء، والطلاق واقع بمضيها.

ب- من ورود حكيمين مختلفين لموضوعين يظن أن يشمل أحدهما بعض ما يشمل الآخر، فيتعارضان في ذلك الجزء، ومثل ذلك: آية معتدة الوفاة: فقد أوجبت أن تتربص أربعة أشهر، وعشراً، ويظن شمولها للحامل. وآية الطلاق: جعلت عدة الحامل وضع الحمل، فمعتدة الوفاة الحامل مترددة بين أن تشملها الآية الأولى، فيجب عليها أن تتربص أربعة أشهر، وعشراً، وإن وضعت حملها قبل ذلك، وبين أن تكون عدتها وضع الحمل، ولو لم تتربص تلك المدة عملاً بآية معتدة الطلاق، قال بكل من الرأيين بعض كبار الصحابة.

الثاني: اختلاف الفتوى بسبب السنة:

بيننا فيما سبق: أن من سنة رسول الله ﷺ ما كان ظاهراً مكشوفاً فعل، أو قيل بحضور الجرم الغفير من الصحابة كالصلاة، وكيفية، وأعداد ركعاتها، وكالحج، وشعائره، ومنها ما كان يفعل، أو يقال بحضور واحد، أو اثنين، فيكون تحمله مقصوراً على من حضره، وهذا أكثر السنة القولية، وهو: منشأ اختلاف لم يكن السنة التحدث عن رسول الله ﷺ شائعاً في هذا الدور، ولم تكن مجموعة في كتاب يرجع إليه، فكان المفتون إذا عرضت لهم الحادثة، ولم يجدوا نصاً في كتاب الله سألوا من معهم: هل عندهم شيء من قضاء رسول الله ﷺ فيها؟ فربما وجد بحضرتهم من يروي لهم حديثاً، فيفتون به إذا ثبتوا من روايته، فكان عمر يطلب من الراوي من شركه في سماع الحديث، وكان علي بن أبي طالب يستحلف الراوي،

فربما روى لهم الحديث، فلا يعملون به إذا لم يقتنعوا بصدق روايته، كما قال عمر: لا نترك كتاب ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصابت أم أخطأت، حفظت أم نسيت. فعدم شيوع الرواية، والتدقيق في قبول ما يروى من السنة جعلهم أحياناً يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية، وربما كانت هناك سنة تخصص ذلك العموم، وأحياناً يفتون بالرأي، والاجتهاد إذا لم يكن هناك نص.

### الثالث: اختلاف الفتوى بسبب الرأي:

بيننا: أنهم كانوا يعمدون إلى الفتوى بالرأي، إن لم يكن هناك عندهم في الحادثة نص من القرآن، أو من السنة، والرأي عندهم: إنما كان العمل بما يروونه مصلحة، وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل مبين للحادثة، أو لا يكون. ألا ترى أن عمر حتم على محمد بن مسلمة أن يمر خليج جاره في أرضه؛ لأنه ينفع الطرفين، ولا يضر محمداً في شيء، وأفتى بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة؛ لأن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة. وحرم على من تزوج امرأة في عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعد التفريق بينهما زجراً له، والنظر في المصالح يختلف باختلاف الناظرين، لذلك نجد بعض المفتين في عصر عمر خالفوه فيما رأى، وهناك مسائل خالف فيها عمر أبا بكر، وقضى بغير ما كان يقضي به، كما ذكرنا في ميراث الجد مع الإخوة، وفي التفضيل في العطاء. وكذلك هناك مسائل أفتى فيها علي بغير ما أفتى به غيره من إخوانه، فقد كان يخرج الزكاة عن أموال اليتامى الذين في حجره، وكان غيره يقول: ليس على مال اليتيم زكاة.

وقد بينا: أن الخلاف لم يكن في هذا العصر بالشيء الكثير؛ لأن أفضيتهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث، ولم تدون الأفضية في عصرهم، فقد انتهى ذلك الدور. والفقهاء هو: نصوص القرآن الكريم، والسنة الظاهرة المتبعة، وما ارتضاه كبار الصحابة مما رواه لهم غيرهم من الصحابة، أو ما سمعوه هم. وقليل من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد، والبحث.

وأشهر المتصدرين للفتوى في هذا العصر: الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت؛ والمكثرون. منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وهذا في الفرائض خاصة.

وترجمة الإمامين عمر، وعلي أبين من أن تذكر هنا، وإنما نترجم لمن عداهما.

## عبد الله بن مسعود

هو: عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة أسلم قديماً، قال: لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا، وهو: أول من جهر بالقرآن بمكة، ولما أسلم أخذه رسول الله ﷺ إليه، وكان يخدمه، وقال له: «أذنتك أن تسمع نجواي»، ويرفع الحجاب، فكان يلج عليه، ويلبسه نعليه، ويمشي معه، وأمامه، ويستتره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وهاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة، وإلى المدينة، وصلى إلى القبليتين، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك بعد النبي ﷺ. روى عنه الحديث جمع كثير من الصحابة، والتابعين؛ قيل لحذيفة: حدثنا بأقرب الناس من رسول الله ﷺ هدياً، ودلاً، فناخذ عنه، ونسمع منه، فقال: كان أقرب الناس هدياً، ودلاً سمناً برسول الله ﷺ ابن مسعود، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد هو من أقربهم إلى الله زلفى، وروي عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد».

سيره عمر بن الخطاب إلى الكوفة، وكتب إلى أهلها: إني قد بعثت عمار بن ياسر أميراً، وعبد الله مسعود معلماً، ووزيراً، وهما: من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر، فاقتدوا بهما، وأطيعوا، واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي؛ وقد أقام في الكوفة يأخذ عنه أهلها حديث رسول الله ﷺ، وهو: معلمهم، وقاضيهم. وكان، كما قال فيه علي رضي الله عنه: قرأ القرآن، فأحل حلاله، وحرم حرامه فقيه في الدين عالم بالسنة. وقد تكدر ما بينه، وبين عثمان في أخريات حياته، فاستقدمه إلى المدينة، فقدمها، وأقام بها إلى أن مات، ويروي ابن سعد في الطبقات: أن الذي صلى عليه عثمان، واستغفر كل واحد منهما لصاحبه قبل موت عبد الله، وذلك سنة ٣٢ من الهجرة.

## زيد بن ثابت

هو: زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الأنصاري كان عمره لما قدم رسول الله المدينة إحدى عشرة سنة، وأول مشاهده الحندق، وكانت راية بني مالك بن النجار يوم تبوك مع عمارة بن حزم، فأخذها رسول الله ﷺ، ودفعها إلى زيد بن ثابت، فقال عمارة: يا رسول الله أبلغك عني شيء؟ قال: «لا، ولكن القرآن مقدم، وزيد أكثر أخذاً للقرآن منك»، وكان زيد يكتب لرسول الله ﷺ الوحي، وغيره، وكانت ترد كتب بالسريرية، فأمر زيداً، فتعلمها، ثم كتب لأبي بكر، وعمر، واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، وكان عثمان يستخلفه أيضاً إذا حج. وكان أعلم الصحابة بالفرائض، فقال عليه السلام: «أفرضكم زيد»، وكان من أعلم الصحابة، والراسخين في العلم، وكان من أفكاه الناس إذا خلا مع أهله، وأزمتهم إذا كان

في القوم، وكان زيد عثمانياً، ولم يشهد مع علي شيئاً من حروبه، وكان يظهر فضل علي، وتعظيمه؛ روى عنه الحديث كثير من الصحابة، والتابعين، وهو: الذي تولى جمع القرآن في عهد أبي بكر، وعثمان مع غيره ممن عينهم عثمان لذلك. توفي سنة ٤٥ هجرية.

□□□